اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142331 - 2023 -CR

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من النيابة العامة والمتهم، المقيدين في الدعوى رقم (141792-2022-PC) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، بحريني الجنسية جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من النيابة العامة ومن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... (بحريني الجنسية) جواز رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/10/29هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1533) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ... بحريني الجنسية بالجواز رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية معادلة لمثلي الرسوم الجمركية للذهب المضبوط مبلغاً مقداره (103,575/87) مائة وثلاثة الاف وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً وسبعة وثمانون هللة.

3-مصادرة كمية الذهب المضبوطة.

4-عدم مصادرة المركبة البحرينية رقم اللوحة (...) لعدم استخدامها في إخفاء المضبوطات.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/25هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/08/17هـ، وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 1443/11/28هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1443/10/30هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بقدوم المركبة البحرينية نوع نيسان باترول سنة الصنع (2012) لوحة رقم (...) قيادة المدعى عليه ... بحريني الجنسية بالجواز رقم (...) عن طريق جمرك جسر الملك فهد وعن طريق المسار الخاص والمصرح له بالعضوية فيه وبإجراء التفتيش تم العثور على عدد (108) سوار يد ذهب وعدد (106) تعليقة وعدد (121) خاتماً، وجدت جميعها بداخل عدد (2) كيس بلاستيك بداخل الدرج الواقع أمام مقعد الراكب الأمامي، كما عثر على عدد (79) طقم حلق أذن وعدد (25) سوارة بخاتم وعدد (27) قلادة وجدت جميعها بداخل عدد (4) كيس بلاستيك مغلق بإحكام بشريط لاصق والواقع على الدواسة الأرضية لمقعد الركاب الخلفي الثاني بعد طي المقعد بالكامل وفي الثلاجة الواقعة بالدرج بين مقعد السائق والراكب وجميع ما تم ضبطه لم يتم التصريح عنه من قبل السائق، وأعد من قبل الجمرك محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/4/29هـ، وقد تضمن محضر جرد وتثمين قيمة الذهب الوزن الإجمالي للكمية المضبوطة (4،729/6) أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون جراماً وستة من العشرة من الجرام وقيمته الإجمالية مبلغاً مقداره(1،035،758/72) مليون وخمسة

وثلاثون ألفاً وثمانية وخمسون رسالاً واثنان وسبعون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه من غرامة ومصادرة، تأسيساً منها على أن عدم إفصاح المدعى عليه عن كمية الذهب المخبأة في المركبة في أماكن مختلفة منها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بإفادة الوكيل بأنه ورد في أسباب القرار : " تم ضبط كمية من المشغولات الذهبية تزن حوالي (4,729) أربعة كيلو وسبعمائة وتسعة وعشرون جرام وهي كمية تجارية عثر عليها من قبل جمرك منفذ جسر الملك فهد وهي كمية تجارية عثر عليها بداخل عدد(2) كيس بلاستيك وجدت بداخل الدرج الواقع أمام مقعد الراكب الأمامي وبداخل عدد (4) كيس بلاستيك مغلق بإحكام بشريط لاصق والواقع على الدواسة الأرضية لمقعد الركاب الخلفي الثاني بعد طي المقعد بالكامل وفي الثلاجة الواقعة بالدرج بين مقعد السائق والراكب لم يتم التصريح عنها " مفيداً بأن ما ذكر غير صحيح، ولا تنطبق بحقه المادة (143) الفقرة (7) من نظام الجمارك الموحد اذ نصت على: (اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.) أي لا يعد تهريباً مالم تخف البضاعة، بل إن وضع الذهب في أماكنه الطبيعية التي وجد فيها يعتبر تصريحاً مبيناً أن موكله لم يكن يخفيها في فتحات أو تجاويف غير طبيعية، فإذا كانت الأدراج غير مخصصة لوضع الذهب فيها فما هو المكان المخصص لها أثناء السفر؟ وكما ورد أيضاً: " ومن الثابت أيضاً من وصف عملية الضبط الواردة في المحضر رقم (...) وتاريخ 1442/4/29هـ بأن الكمية المضبوطة عثر عليها في أماكن متفرقة داخل السيارة وهي ليست أماكن معهودة لحفظ هذه الكمية بداخلها." كما دفع الوكيل بأنه ليس من المنطقي أن يسافر موكله من دولة إلى دولة أخرى وهو يضع بضاعة بهذه القيمة على المراتب فمن الطبيعي لأي إنسان محاولة إبعادها عن أعين الناس أو السرقة، ولا يخفى على اللجنة أن كمية الذهب كبيرة ولا يمكن وضعها بالكامل في أدراج السيارة فما تبقى منها من المنطقي أن يكون على الدواسة خلف المقعد، و أما في ما ذكر عن " وحيث أن محاولة إدخال الذهب المشغول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة دون أداء رسومه الجمركية جزئياً أو كلياً يُعد تهريباً جمركياً وفقاً لأحكام المادة (142)" أفاد أنه بموجب المادة (144) من ذات النظام فإن المادة (142) لا تنطبق على موكله إذ نصت المادة (144) على: (يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد) والقصد يتكون من ركنين أساسيين لا يقوم أحدهما دون الآخر وهما العلم والإرادة، وحيث أن الموكل كان يظن بأن الذهب معفي من الجمارك فبهذا انتفى ركن العلم، وأما بالنسبة لموضوع الإرادة وضح الوكيل بأن موكله لم يكن يخفي الذهب في أماكن غير اعتيادية وتجاويف مخصصة ومعدة للتهريب مبيناً بأن هذا ما أقرت به اللجنة الابتدائية في قرارها بعدم مصادرة سيارة موكله المشار إليها أعلاه فبهذا ينتفي الركن المعنوي وهو العلم و الإرادة ، أي أن ركني القصد قد انتفيا و افتقرت تهمة الشروع بالتهريب إلى الدليل الذي يصل الى حد الجزم واليقين، لأن دليل الإدانة يبنى على الجزم واليقين، بعكس دليل البراءة أن أي شك يفسر في صالح المتهم مما يستوجب الحكم بتبرئة المستأنف، كما أفاد بأن حجية الأدلة في الإثبات الجنائي يجب أن تكون يقينية قطعية ظاهرة ، ووجود الشبهة و الاحتمال يجعلها في دائرة الشك ، و تدرأ الحدود بالشبهات، مختتماً مذكرته بأن جميع ما سبق يؤكد لسعادة اللجنة أن ما ورد في أسباب القرار المستأنف فيه ، في غير محله مما يستوجب العدول عنه والنظر في طلبات المستأنف الأصلية والبت فيها وفق ما ورد في الأنظمة المعمول بها، مطالباً بقبول الاستئناف شكلاً استناداً على المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقبول الاستئناف موضوعاً لما تقدم من أسباب، و العدول عن الحكم المستأنف

فيه، وتبرئة المستأنف من تهمة التهريب لانتفاء القصد استناداً على المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعدم وجود الدليل الذي يصل إلى حد اليقين، كما يطلب بالتوجيه على من يلزم بإعادة بضاعة ومبلغ تأمين سيارة الموكل المحجوزة لدى جمرك جسر الملك فهد بالمنطقة الشرقية ؛ وله أن يوافق على دفع الرسوم الجمركية النظامية أو يعاد تصديرها لبلده وفق نظام الجمارك الموحد. وقد جاء استئناف النيابة العامة على القرار الابتدائي مقتصراً على إعادة النظر في العقوبة لتكون بمقدار جسامة الجرم لتحقق بها زجره وردع غيره مع المطالبة بمصادرة المركبة المرتبطة بوقائع الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئنافين المقدمين على القرار محل الطعن رقم (2/1533) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدّمين في شأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف المدعى عليه فإنه لما كان لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنف في لائحة الاستئناف بأن موكله لم يكن مخفياً للبضاعة بل وضعها في أماكن طبيعية حيث يعتبر عدم اخفاؤه للبضاعة في أماكن يصعب النظر إليها إفصاحاً وينتفي بذلك توافر ركن القصد لدى موكله، فمردود ذلك أن من غير المقبول عدم علم من يكون تاجر ذهب متمرس مثله ولديه مشغل ذهب ومجوهرات في مملكة البحرين بواجب الإفصاح عما يكون حائزاً له من كمية الذهب في الدائرة الجمركية وبالتالي فإنه بهذه الصفة يكون في معلومه ما تفرضه القوانين والأنظمة المتعلقة بتجارة الذهب والمجوهرات واستيرادها وتصديرها من واجب الإفصاح بها لدى الجهات الجمركية عند إدخالها لبلد آخر، كما أنه كان من الثابت من محضر الضبط أنه عند اكتشاف الكمية التي كانت داخل الدرج الأمامي وسؤاله من قبل المفتش الجمركي عما إذا كانت هناك كميات أخرى أجاب بالنفي مما يدل على إصراره على محاولة تهريب هذه الكمية دون التصريح عنها، وأما ما دفع به وكيل المستأنف بقول بأنه من غير المعقول إبقاء مثل هذه البضاعة مكشوفة خلال السفر من دولة إلى أخرى فإن ذلك لا يعفيه من واجب التصريح عما لديه عند دخوله الدائرة الجمركية وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال المدعى عليه عند ضبط كمية الذهب الذي بحوزته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف المقدم من المدعى عليه بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وأما ما يخص الاستئناف المقدم من النيابة العامة بطلب مراجعة القرار وإعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على المدعى عليه ومصادرة المركبة المرتبطة بوقائع الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب

النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما يتعلق بطلبها مصادرة المركبة المرتبطة بوقائع جرم التهريب الجمركي فإن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة لإسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وانما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه النيابة العامة. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من / النيابة العامة و... (بحريني الجنسية)، جواز رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1533) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضهما، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...